فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد
وفي واقعات الناطفي روى خلف بن ايوب في حرث بين اثنين
ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان
يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه واصل هذا النوع ان
كل من اجبره على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا اجبره فهو ليس بمتطوع وعلى هذا
نهر بين رجلين كراه احدهما والسفينة يتخوف فيها الغرق او حائط
خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى احدهما فهو في هذا
كله متطوع لانه يجبر شريكه على ان يفعله معه فاذا فعل بغير
اذن الشريك كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل
اذا انهدم البيت وسقطت الغرفة لا اجبر صاحب البيت على بنائه
بنيته فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وفي هذا
زلفتي العيون وكتاب الاشربة منه قوم بينهم شرب امتنع بعضهم
عن كري النهر او الحاكم الاخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من
شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين الحاضر والغائب
او بين الحاضرين وقد دخل فيه مسائل المهايات قال محمد رحمه الله
الارض والكرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي في ذلك ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته يطيب
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعها وياخذ حصتها
ويوقف حصة الغائب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم
الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج
كان متطوعا في وديعة العيون والواقعات ولو ان دارا
غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر
حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب

احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا لانها
الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركوب دون سكنى الدار وا
ستخدام الخادم فيتضرر الغائب في ركوب الدابة دون
السكنى والاستخدام وذكر في اخر ديات هذا الكتاب عبد
بين اثنين استغله احدهما بغير اذن صاحبه فمات في غلته
لا يضمن وفي نوادر ابن هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها
احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب
شريكه وفي اجارات النوازل قال محمد بن مقاتل اذا كان للمفقود
نصيب في دار غير مقسومة فلشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه
وذكر محمد بن الحسن ان له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك
ان تخرب ان لم يسكنها وذكر محمد ان داود الطائي كان من علماء
اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله اقبل على العبادة والخلوة بنفسه
وكان دار بينه وبين شريك له غائب فكان يسكن داود
الدار وكانت نخلة او نخلات في الدار فكان لا ياكل من ثمرها
شيئا لكن كان اذا انتهت الثمرة وادركت يفتح باب الدار ولا
يمنع من دخل واكل الثمرة فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير
اذنه ولم ير في سكنى الدار اشتراكا بل في سكناها عمارة بها
فلم ير به باسا قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته والثمرة
واكلها جاز بيع نصيب الغائب وحفظ ثمنها فان حضر صاحبه
فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق
بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ وفي صلح
واقعات الناطفي ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع قدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر ابن هشام
له ذلك في الوجهين جميعا والفتوى على ما ذكرنا في

Copyright © King Saud University